الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع بين الهيئة المصرية العامه للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ومشروع الارشاد الانمائى لتطوير البيئة الانسانية للصحراء المصرية التابع لمركز البحوث الزراعية حول سداد مبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه باقى مستحقات الهيئة لدى المشروع - الزام مركز البحوث الزراعية التابع له مشروع الارشاد الانمائى لتطوير البيئة الانسانية للصحراء المصرية باداء قيمة باقى مستحقات الهيئة .

-١٨-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادتين (١/١٤٧) ، (١/١٤٨) من التقنين المدنى ، ونص الماده الاولى من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه افتاؤها - أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديلة الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، فضلا عن أن المشرع ألقى بعبء الاثبات على عاتق الدائن ، فعلية ايداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائة ، وعلى المدين اثبات نفى هذا الادعاء ، فاذا تخلف الدائن عن تقديم ما يثبت ادعائة قامت قرينة لصالح الطرف الاخر مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام .

واستبان للجمعية العمومية أن الهيئة المصرية العامه للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية أبرمت عقد خدمات فى ١٩٩٤/٧/٥ مع مشروع الارشاد الانمائى لتطوير البيئة الانسانية للصحراء المصرية التابع لمركز البحوث الزراعية لاجراء دراسة جيوتقنية بجنوب سيناء ، وذلك لاستغلالها فى اقامة مجتمعات عمرانية عليها بقيمة اجماليه مقدارها ١٢٠٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون آلف جنيه) .

قام المشروع المذكور بسداد الدفعة الاولى من قيمة التعاقد ومقدارها ٦٠٠٠٠ جنيه (ستون آلف جنيه) بموجب الشيك رقم ٢٤٥٠٦١ المؤرخ ١٩٩٤/٨/٢١ وكذا الدفعة الثانية من العقد ومقدارها ٢٥٠٠٠ (الف جنيه) بالشيك رقم ١٦٢٠٤٠ المؤرخ ١٩٩٥/١/١٠ حال انتهاء الهيئة من الدراسة الحقلية لمنطقة جنوب شرق الطور . واذ أرسلت الهيئة بكتابها رقم ٢٣ المؤرخ ١٩٩٥/٨/٢٨ الى مدير المشروع الانمائى متضمنا الانتهاء من تنفيذ الاعمال الموكول اليها بالعقد بما فى ذلك التقرير عن الاعمال التى انجزتها ، مع ضرورة سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) طبقا للمادة الثالثة منه ، حتى يتسنى استلام هذا التقرير . فمن ثم تكون الهيئة المصرية العامه للمساحة والجيولوجية والمشروعات التعدينية قد أوفت بالتزامها على النحو السالف بيانه ، الامر الذى يتعين معه الزام مركز البحوث الزراعية التابع له مشروع الارشاد الانمائى لتطوير البيئة الانسانية للصحراء المصرية أداء المبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره ٣٥٠٠٠ جنيها (خمسة وثلاثون ألف جنيه) للهيئة سالفة الذكر . ولا ينال من ذلك ما جاء بكتاب مركز البحوث الزراعية المؤرخ ٢٠٠٢/١١/١١ بالرد على النزاع من ان الهيئة لم تقم بالتزاماتها العقدية لانه لا يعدو أن يكون قولا مرسلا لا يسانده دليل من الاوراق ، ويجحده كتاب الهيئة المرسل للمشروع المؤرخ ١٩٩٥/٨/٢٨ والمتضمن الانتهاء من تنفيذ الاعمال الحقلية بجنوب شرق الطور ، وبوادى زغره والنفخ ، وكذا علوة العجرمية موضوع العقد ، وأن التقرير عن هذه الاعمال جاهز للاستلام بمجرد سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة التعاقد على النحو المبين سلفا .

(فتوى رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ملف رقم ٢٩٦٨/٢/٣٢)